# محاضرة رقم 4: المؤسسات المصغرة في الجزائر

**من منظور المشرع:**

نظم المشرع الجزائري المؤسسة المصغرة في القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحسب المادة 04 فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من 01 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، وتستوفي معايير الاستقلالية.

وتضيف المادة 05 من نفس القانون أن المؤسسة المتوسطة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 مليون و500 مليون دينار.

أما المؤسسة الصغيرة فحسب المادة 06 منه فهي مؤسسة تشغل من 01 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 100 مليون دينار، لتضيف المادة 07 أن المؤسسة المصغرة مؤسسة تشغل من عامل واحد إلى تسعة أفراد وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 10 مليون دينار.

من خلال هذه المواد نستنتج أن هناك 3 تصنيفات للمؤسسة من منظور المشرع الجزائري:

**المؤسسة المصغرة** عدد عمالها من 1-9، رقم أعمالها أقل من 20 مليون دج، ومجموع ميزانيها السنوية أقل من 10 مليون دج.

**المؤسسة الصغيرة** عدد عمالها من 10- 49 عامل، رقم أعمالها أقل من 200 مليون دج، ومجموع ميزانيتها أقل من 100 مليون دج.

**المؤسسة المتوسطة** فيكون عدد عمالها من 50- 250 عامل، ويتراوح رقم أعمالها من 200 مليون دج – 2 مليار دج، وأن تكون مجموع ميزانيتها من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج.

**مجودات الدولة في دعم المشاريع المقاولاتية والمؤسسات المتوسطة والمصغرة:**

عملت الدولة الجزائرية إلى تبني عدة مشاريع اقتصادية تهدف إلى امتصاص البطالة من جهة، وتفتح المجال للابتكار والتجديد عبر مشاريع مقاولاتية، وتشجيع المبادرات الفردية بإنشاء مؤسسات مصغرة أو متوسطة، نعرض أهم النماذج في ما يلي:

**الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ**

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- 962 المؤرخ في 8سبتمبر1996، وهي تخضع لسلطة الوزير الأول، ويتولى وزير التشغيل والضمان الاجتماعي المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، تتخذ من الجزائر العاصمة مقرا لها، ولها فروع جهوية ومحلية عبر التراب الوطني، وهي تعمل على تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها، وتتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة وتساعدهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات، وتشجع كل الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

كما توجه الشباب إلى البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها واستغلالها، إلى جانب تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI**

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة جاءت لتنوب عن وكالة ترقية ودعم الاستثمار، أنشئت بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، من مهامها:

تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع، من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

تسيير صندوق دعم الاستثمارات.

ضمان وترقية وتطوير ومتابعة الاستثمارات.

التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

**الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM**

فلاستحداث منظومة جديدة للقرض المصغر تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي 04-14 ، وهي وكالة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم والمكلفة بتسيير القرض المصغر، تدعيم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم، ومنحهم قروض دون مكافآت، وتحرص احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

**الوكالة الوطنية أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC**

الذي تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 94-188 عام 1994 سعيا لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، وقد أنيطت له المهام الآتية:

التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه.

تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل.